

ذكر القانون رقم 018-2010 المتعلق بتوسيع تغطية التأمين الصحي لتشمل فئات جديدة من المواطنين الوالدين المباشرين كمستفيدين محتملين من خدمات صندوق التأمين الصحي، وذلك في الفقرة التالية:

"المادة 3 (جديدة): يستفيد من نظام التأمين الصحي المذكور في هذا القانون كل من:

- المؤمن الاجتماعي؛
- زوج المؤمن؛
- أطفال المؤمن الذين لا تتجاوز أعمارهم 21 سنة؛
- أطفال المؤمن بدون حد في العمر إذا كانوا معاقين إعاقة جسمية تمنعهم من ممارسة عمل معوض عنه؛
- الوالدين المباشرين للمؤمن بناء على طلبه. وتحدد شروط ووعاء المساهمة بواسطة مرسوم."

إلى الآن، لم يتم اتخاذ المرسوم المذكور بسبب الإشكالية المرتبطة بنمط التمويل وقابلية تنفيذ مثل هذا النظام الذي يعتبر اختياريا من حيث المبدأ، علما بأن التأمين الصحي الذي يتولى الصندوق تسييره نظام إلزامي يجري تمويله من خلال مساهمات من المؤمن ومشغله تقتطع من المصدر. لذلك، لا بد من إجراء دراسة معمقة حتى يتأكد أن الآليات والإجراءات التي سيتم إقرارها تستجيب لمعايير ومتطلبات نظام تأمين صحي قابل للتنفيذ والديمومة.